

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ مطلب في مصارف بيت المال \$ قوله (ومصرف الجزية والخراج الخ) لأن العشر مصرفه مصرف الزكاة كما مر .

قوله (وإنما يقبلها الخ) ترك قيذا آخر ذكره في الجوهرة وهو أن يكون المهدي لا يطمع في إيمانه لو ردت هديته فلو طمع في إيمانه بالرد لا يقبل منه .

قوله (وما أخذ منهم بلا حرب) فيه أن ما قبله مأخوذ بلا حرب لكن فسر في النهر بالمأخوذ صلحا على ترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم .

قوله (مصالحن) نبه بذلك عن أنه لا يخمس ولا يقسم بين الغانمين .
نهر .

وهو جمع مصلحة بفتح الميم واللام ما يعود نفعه إلى الإسلام .
ط عن القهستاني .

قوله (كسد ثغور) أي حفظ المواضع التي ليس وراءها إسلام وفيه إشعار بأنه يصرف إلى جماعة يحفظون الطريق في دار الإسلام عن اللصوص .
قهستاني .

قوله (وبناء قنطرة وجسر) القنطرة ما بني على الماء للعبور والجسر بالفتح والكسر ما يعبر به النهر وغيره مبنيا كان أو غيره كما في المغرب ومثله بناء مسجد وحوض ورباط وكري أنهار عظام غير مملوكة كالنيل وجيحون .
قهستاني .

وكذا النفقة على المساجد كما في زكاة الخانية فيدخل فيه الصرف على إقامة شعائرها من وظائف الإمامة والأذان ونحوهما .
بحر .

قوله (وكفاية العلماء) هم أصحاب التفسير والحديث والظاهر أن المراد بهم من يعلم العلوم الشرعية فيشمل الصرف والنحو وغيرهما .

حموي عن البرجندي ط .

وفي التعبير بالكفاية إشعار بأنه لا يزداد عليها وسيأتي بيانه وكذا يشعر باشتراط فقرهم لكن في حظر الخانية سئل علي الرازي عن بيت المال هي للأغنياء فيه نصيب قال لا إلا أن يكون عاملا أو قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب إلا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه أو القرآن

قال في البحر أي بأن صرف غالب أوقاته في العلم وليس مراد الرازي الاقتصار على العامل أو القاضي بل أشار بهما إلى كل من فرغ نفسه لعمل المسلمين فيدخل فيه المفتي والجندي فيستحقان الكفاية مع الغني اه .

وذكر قبله عن الفتح أن طالب العلم قبل أن يتأهل عامل لنفسه لكن ليعمل بعده للمسلمين . قوله (والعمال) من عطف العام على الخاص لما في القهستاني أنه بالضم والتشديد جمع عامل وهو الذي يتولى أمور رجل في ماله وعمله كما قال ابن الأثير فيدخل فيه المذكور والواعظ بحق وعلم كما في المنية وكذا الوالي وطالب العلم والمحتسب والقاضي والمفتي والمعلم بلا أجر كما في المضمرة .

قوله (وشهود قسمة) بالسین المهملة أي الذين يشهدون بالقسمة بين الورثة والشركاء واستيفاء حقوقهم وفي نسخة وشهود قيمة بالياء المثناة التحتية أي الذين يشهدون على التقويم عند الاختلاف في القيمة ط .

قوله (ورقباء سواحل) جمع رقيب من رقبته أرقبه من باب قتل أي حفظته والسواحل جمع ساحل وهو شاطئ البحر .
مصباح .

فالمراد الذين يحفظون السواحل وهم المرابطون في الثغور أو أعم فافهم .
قوله (ورزق المقاتلة) الرزق بالكسر اسم من الرزق بالفتح ما ينتفع به .
قاموس .

وقال الراغب الرزق يقال للعتاء الجاري دينيا كان أو دنيويا وللنصيب ولما يصل إلى الجوف ويتغذى به .
قهستاني ط .

قوله (أي ذراري من ذكر الخ) لأن العلة تعم الكل كما صرح به القهستاني ومنلا مسكين وغيرهما وعبارة الهداية والكافي توهم تخصيصهم بالمقاتلة وبه صرح شارح